رسالة علمية

١٥٩

آراء محمد رشيد رضا
في قضايا السنة النبوية
من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

محمد بن رمضان رمضاني

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

تأليف

محمد بن رمضان رمضاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ح مجلة البيان، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، محمد رمضان

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار: دراسة تحليلية نقدية./ محمد رمضان رمضاني - الرياض، ١٤٣٤هـ

ص ٤٦١؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السنة النبوية ٢ - رضا، محمد رشيد، ت ١٣٥٤هـ

أ. العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣٤/٤٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٤٢٧

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

المبحث الثاني
موقفه من عدالة الصحابة

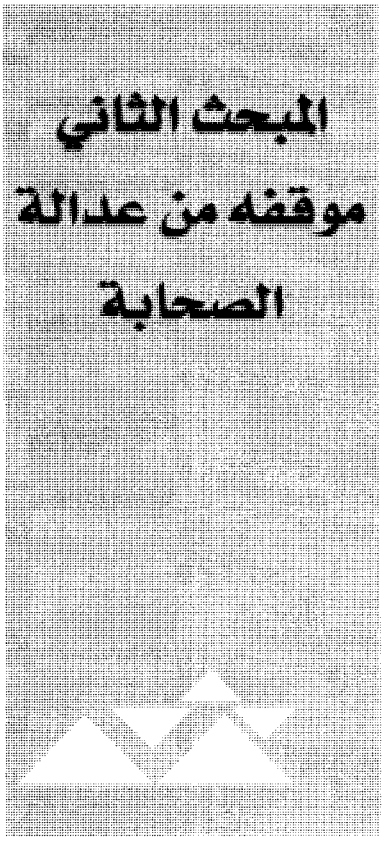

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم العدالة.

المطلب الثاني: موقفه من عدالة جميع الصحابة.

المطلب الثالث: استدلاله على موقفه بحال بسر بن أرطاة ومناقشته.

تمهيد

تعد عدالة الصحابة رضي الله عنهم من المسائل التي أثار حولها أعداء الإسلام والسنة من المستشرقين ومن تأثر بهم من المسلمين؛ الكثير من الشُّبَه؛ بالقول تارة: إن تقرير عدالتهم جميعاً قول يجافيه العقل والواقع، وبالاستناد أحياناً إلى ما وقع من آحادهم مما يزعم هؤلاء أنه سالب للعدالة، وقد كان غرضهم من إلقاء هذه الشبهات واضحاً جليّاً، وهو التشكيك في صحة السنة النبوية؛ بهدم قاعدةٍ عظيمةٍ من قواعدِ المحدثِّين، ألا وهي (تقرير عدالة جميع الصحابة)؛ مما مؤدَّاهُ أن ما رَوَوْهُ من الأحاديث مشكوكٌ في صحَّتِهِ لكونهم - أي الصحابة - مشكوك في عدالتهم.

ونحاول في هذا المبحث الوقوف على موقف السيد محمد رشيد رضا رحمه الله من هذه القضية من خلال ما حرَّرَهُ في "المنار".

المطلب الأول
مفهوم العدالة

الفرع الأول: تعريف العدالة في اللغة:

العدلُ: ضِدُّ الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم[1]، يقال: عَدَلَ في القضية، من باب (ضَرَبَ)؛ فهو عادلٌ، وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدَلَتَهُ - بكسر الدال وفتحها-، وفلان من أهل المَعْدَلَة - بفتح الدال - أي: من أهل العدل[2].

والعَدْلُ من الناس: المرضيُّ المستوي الطريقة، وهو من رُضِيَ قولُهُ وحكمُهُ، يقال: هذا عَدْلٌ[3].

ومن معاني العدالة: المساواة، قال الراغب: «العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة»[4]، ومن معانيها أيضاً: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٢٤٧، ولسان العرب، ابن منظور، ص٢٨٣٨.

(٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ص٤٣٣، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ٤/ ١٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٤/ ٢٤٦، ولسان العرب، ابن منظور، ص٢٨٣٨.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٣٢٥. وينظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٩/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٥) تاج العروس، الزبيدي، ٢٩/ ٤٤٣.

خلاصة هذه التعاريف اللغوية أن العدالة تتضمن معنى الاستقامة والتوسط في الأمور، يفيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وسطاً أي: «عدولاً»[١].

الفرع الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في التعبير عن حَدِّ "العدالة" وضبط مفهُومِهَا الشرعِيِّ، فاكتفى بعضُهُم بذكر شروطها، أي: ما الصفات التي إن توفرت في المسلم صَحَّ تسميته عدلاً؟ فنجدُ الإمام أبا المظفر السمعاني - مثلاً - قد جعل للعدل أربعة شروط[٢] هي:

- المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية.
- ألا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض.
- أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب (الندم)[٣].
- وألا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع.

وهي الشروط نفسها - تقريباً - التي نصَّ عليها الإمام الحازمي في تعريفه حين قال: «العدالة هي اتباع أوامر الله، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى الله عنه، وتجنب الفواحش المسقطة، وتحري الحق، والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة، وليس يكفيه في ذلك اجتناب الكبائر، حتى يجتنب الإصرار على الصغائر، فمتى وجدت هذه الصفات؛ كان المتحلي بها عدلاً مقبول الشهادة والرواية»[٤].

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية، ١/ ١٦٤.
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٢٧٤.
(٣) كذا ورد في الأصل، ولعل الصحيح (الذم) - والله أعلم -.
(٤) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث)، أبو بكر الحازمي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ص١٤٨.

غير أنَّا نجد أن الحازميَّ لم ينصَّ - في شروطه - على ما جعله السمعاني شرطاً رئيساً، وهو: (ألا يعتقد من المذاهب ما تردُّه أصول الشرع)، وهذا ينبئ بمدى الاختلاف في تحرير حدٍّ دقيقٍ يضبط معنى "العدالة" أو "العدل".

ومما يعزز هذا المعنى أن الخطيب البغدادي ذكر شرط السمعاني في وجوب سلامة "العدل" مما تردُّه أصول الشرع من الاعتقادات والبدع؛ غير أنه أضاف - بخلاف الحازمي والسمعاني - شرطين هما: البلوغ والعقل، فقال: «العدالة تثبت بأن يكون الراوي - بعد بلوغه وصحة عقله - ثقةً مأموناً، جميل الاعتقاد غير مبتدع، مجتنباً للكبائر، متنزهاً عن كل ما يسقط المروءة من المجون، والسخف، والأفعال الدنيئة»[1].

وهذا لا يعني أن الإمامين السمعاني والحازمي وغيرهما ممن لم ينصُّوا على (البلوغ والعقل) ضمن شروط العدالة؛ يرون أنه يصح في العدل أن يكون مجنوناً أو صبياً! كلاَّ، لكن الشأن إنما هو - كما قلت - في الاختلاف في تحرير عبارة جامعةٍ مانعةٍ يحدد من خلالها مفهوم العدالة تحديداً دقيقاً، وهو ما سعى إليه الإمام ابن الصلاح، فحاول جمع الشروط السابقة - كلِّها - بعبارة مختصرة فقال: «أجمع جماهيرُ أهل الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون: عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة»[2].

وإن كان هؤلاء - الذين ذكرناهم - قد ضبطوا حدَّ العدالة بعديدِ شروطٍ؛ فإن الإمام ابن حزمٍ اكتفى في تحقق وصف العدالة أن يقوم المسلم بالفرائض، وأن يجتنب

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ١/ ٢٩١.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٢١٢.

المحارم، يقول رحمه الله: «العدالة هي التزام العدل، وإنما هو القيام بالفرائض، واجتناب المحارم»[1].

فلم يشترط الإمام أبو محمدٍ أن يكون العدل سالماً من خوارم المروءة، مما يثلمُ شخص العدلِ من سخيف القولِ والفعلِ مما يشينه عند الناس؛ لأن المقصد من اشتراط العدالة في الراوي أو الشاهد هو التحرز من كذبه، وهذا حسب - ابن حزم - لا لخوارم المروءة فيه[2].

حاصل الأمر أن المراد من نقل هذه التعريفات هو ذكر نماذج مما اشترطه الأئمة من أوصاف في المسلم حتى يصح تحقق وصف العدالة فيه، العدالة التي تمنعه من الكذبِ في الروايةِ أو الشهادةِ. وجدير بالبيان هنا أن اختلاف هذه الضوابط والشروط في تعريفات العلماء؛ هو اختلافٌ في وجهات نظرهم، وتباينٌ في اجتهاداتهم في تحديد ما يرونه مانعاً للكذبِ عند الرواي - أو الشاهد - من الأوصافِ والخلالِ، وهذا الاختلاف مرجعه إلى اختلاف الاجتهاد.

يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: «وقد شُرِطَ في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة... والضابط في ذلك فيما جاوز - محلَّ الإجماع - أن يُرَدَّ إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جراءته على الكذب؛ ردَّ الشهادة به، وما لا فَلَا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين... ورُبَّ شخصٍ يعتاد الغيبة، ويعلم الحاكم أن ذلك له طبعٌ لا يصبر عنه، لو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً،

---

(١) الإحكام، ابن حزم، ١/ ١٤٤.

(٢) ينظر: توجيه النظر، طاهر الجزائري، ص٢٨.

فقبول شهادته بحكم اجتهاده جائزٌ في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعضٍ»[1].

يلاحظ من التعريفات السابقة أن أصحابها أرادوا إيضاح معنى العدالة من خلال ضبط شروطها، وهو ما أوقعهم في الاختلاف - السابق بيانُهُ -، غير أن بعض العلماء لم يسلك هذا المسلك في تحديد مفهوم العدالة، بل اعتنوا بذكر معناها في ذاتها.

فقد عرفها الحافظ ابن حجر بأنها: «ملكةٌ تحملُ صاحبَهَا على ملازمة التقوى والمروءة»[2].

وقال السيوطي: «هي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة، أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة»[3].

(١) المستصفى، الغزالي، ٢/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) نزهة النظر، ابن حجر، ص١٤.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، ص٣٨٤.

المطلب الثاني
موقفه من عدالة جميع الصحابة

الفرع الأول: استعراض موقفه من عدالة مجموع الصحابة:

سُئِل الشيخ محمد رشيد رضا عن الصحابة: أعدول كلهم أم لا؟ فكان جوابه رحمه الله كالتالي: «أكثر أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول في الرواية، وقال بعضهم: إنما كانت العدالة عامةً قبلَ حدوثِ الفتن من قتل عثمان - رضي الله عنه - وما بعده. واستثنى بعضهم من قاتل عليًّا كرم الله وجهه»[1].

وبعد أن ذكر رشيد رضا المذاهب في عدالة الصحابة؛ ذكر اختياره وترجيحه فقال: «والذي أراه أن القول بعدالة جميع الصحابة - على اصطلاح من لا يشترط في الصحبة طول العشرة، وتلقي العلم والتربية النبوية - إفراطٌ، يقابلُهُ في الطرف المقابل له تفريط الشيعة في تعديل نفرٍ قليلٍ منهم، ولا سيما السائل[2]، وطعنه على السواد الأعظم من جماعة نزل فيهم قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:

---

(١) المنار، ٣٤/ ١١٧.

(٢) السائل هو الشيخ عبد الحسين نور الدين العاملي أحد أعيان الشيعة في منطقة النبطية بجبل عامل (لبنان)، توفي سنة ١٩٥٠م. له ترجمة وجيزة في: الأعلام للزركلي، ٣/ ٢٧٧.

١١٠]، وقوله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠] وغير ذلك من الآيات. وورد من الأحاديث النبوية في تعديلهم، والثناء عليهم، والنهي عن سبهم... ما لا محل لذكر شيء منه في هذا الجواب الوجيز، ثم كان من سيرتهم المتواترة في نشر الإسلام في العالم، وإصلاح البشر به؛ ما هو أكبر حجة علمية تاريخية على تفضيل أصحاب محمد ﷺ على جميع أصحاب الأنبياء والمرسلين، وتفضيل أمته على جميع الأمم»[1].

وبعد هذا الثناء الجميل على أصحاب رسول الله ﷺ؛ دلل رشيد رضا على مذهبه المختار - وهو أن عدالة الصحابة أغلبية - بما يراه حجة في عدم انطباق وصف العدالة على بعض آحادهم؛ لارتكابهم ما ينقضها، فقال: «وهذا لا يمنع ارتكاب أفراد منهم لبعض الكبائر، أو الإصرار على بعض الصغائر، الذي يسلب صاحبه وصف العدالة، ولا يقول منصف أن مثل بسر بن أرطاة الذي رأى النبي طفلاً؛ عدلٌ أو مجتهدٌ متأول فيما فعله من استباحة دماء من كانوا خيراً منه، وهذا لا يبيح هتك حرمة أولئك الأخيار في جملتهم»[2].

الفرع الثاني: تحليل هذا الرأي ومناقشته:

أولاً: المذاهبُ في عدالةِ الصحابةِ وبيان الراجحِ منْهَا: بدأ السيد رشيد جوابَهُ بذكر المذاهب في عدالة الصحابة، وقد ذكر منها ثلاثة هي: المذهب الأول: في كونهم عدولاً كلهم في الرواية، ونسب هذا المذهب إلى أكثر أهل السنة، والمذهب الثاني: أن العدالة متحققة فيمن لم يدرك فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وما وقع بعدها من حوادث، أما الثالث: فسلب صفة العدالة ممن قاتل علياً رضي الله عنه من الصحابة.

(١) المنار، ٣٤/ ١١٨.

(٢) المنار، ٣٤/ ١١٨.

والواقع أن المذاهب في عدالة الصحابة أكثر من ذلك، وقد ذكر الإمام الشوكاني في عدالة الصحابة خمسة أقوال[1] أذكرها بإيجاز:

١- القول الأول: إن حكمهم في العدالة حكم غيرهم؛ فيبحث عنها، وينسب هذا القول إلى أبي الحسين ابن القطان[2]، ونقل الشوكاني قوله: «فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد[3] شرب الخمر[4]، فمن ظهر عليه خلاف العدالة لم يقع عليه

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٣٦ ومابعدها، وينظر أيضاً هذه المذاهب بالإيجاز: المستصفى، الغزالي، ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين البغدادي، من كبار الشافعية في بغداد، له مصنفات في الأصول والفروع، تفقه على ابن سريج، وابن أبي هريرة، فذاع صيته، واشتهر اسمه، مات سنة ٣٥٩هـ، وله كتاب في الفروع. تاريخ بغداد، الخطيب، ٦/ ١٥، وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١١٣، وسير أعلام النبلاء، ١٦/ ١٥٩، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/ ١٢٤.

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو بن أمية بن عبد مناف الأموي، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، قتل أبوه يوم بدر صبراً، وأسلم هو أخوه عمارة يوم الفتح، وعاش في كنف عثمان إلى أن ولاه في خلافته إمارة الكوفة، فشهد عليه جماعة شرب الخمر، فحده عثمان ثم عزله، وولى بدلاً منه سعيد بن العاص، واعتزل الوليد الفتنة، ولزم الرقة - بلدة بالشام - إلى أن توفي في خلافة معاوية رضي الله عنهم جميعاً، وقد روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً. كتاب الطبقات، خليفة بن خياط، ت: أكرم ضياء العمري، ص١١، والمعارف، ابن قتيبة، ص٣١٨، ومعرفة الصحابة، أبي نعيم، ت: عادل العزازي، ٥/ ٢٧٢٧، ومعجم الصحابة، ابن قانع، ٣/ ١٨٠، والاستيعاب، ابن عبد البر، ١١/ ٢١، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣/ ٤١٢، والإصابة، ابن حجر، ١٠/ ٣١١.

(٤) قصة شرب الوليد الخمر، وجلد عثمان بن عفان له، أخرجها البخاري في (الصحيح)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم٣٦٩٦، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، رقم٣٨٧٢، من حديث عروة بن الزبير «أَنَّ عبيْد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبد الرّحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: ما يمنعك أن تكلّم عثمان لأخي الوليد فقد أكثر النّاس فيه؟ فقصدت لعثمان حتّى خرَج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نَصيحة لك. قال: يا أيها المرء - قال معمر أراه قال - أعوذ بالله منك. فانصرفت، فرجعت إليهم إذ جاء رسول عثمان فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن اللهَ سبحانه بعث محمداً ﷺ=

اسم الصحبة، والوليد ليس بصحابيٍّ لأن الصحابة هم الذين كانوا على الطريقة»[1]. قال الزركشي: «وهذا غريب! فقد ذكرهما المحدثون في كتب الصحابة»[2]. وقد قام الشوكاني بالرد على أصحاب هذا المذهب[3].

٢- القول الثاني: أنهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها؛ فيجب البحث عنهم، ولا يقبل الداخلون فيها - أي الفتن - مطلقاً، أيّاً كان من الطرفين؛ لأن الفاسق من الطرفين غير معين، وهو قول عمرو بن عبيد البصري شيخ المعتزلة، حيث زعم «أن إحدى الطائفتين يوم الجمل فاسقة، ولا تقبل شهادتهم»[4]، ونقل عن عمرٍو هذا

=بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممّن استجاب للّه ولرسوله، فهاجرت الهجرتيْن، وصحبت رسول اللّه ﷺ، ورأيت هديه، وقد أكثر النَّاس في شأن الوليد. قال [عثمان]: أدرَكت رسول اللّه ﷺ؟ قلت: لا، ولكن خلص إليَّ من علمه ما يخلُص إلى العذراء في سترها. قال: أمَّا بَعْدُ فإنَّ الله بعث محمَداً ﷺ بالحقِّ، فكنت ممَّن اسْتجاب لله ولرسوله، وآمنت بما بعث به، وهاجرت الهجرتين كما قلت، وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، فو الله ما عصيتهُ، ولا غَشَشْتُهُ، حتى توفَّاهُ اللّهُ، ثم أبو بكر مثله، ثم عمر مثله، ثمَ استخلفت، أفليس لِي من الحقِّ مثل الذي لهم؟ قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي تبلغني عنكم، أمَّا ما ذكرت من شأن الوليد، فسنأخذ فيه بِالْحَقِّ إن شاء اللّهُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيّاً فأمره أَنْ يَجْلِدَهُ، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ».

وقد نقل الحافظ ابن عبد البر عن الطبري أنه أنكر أن يكون الوليد قد شرب الخمر، وذكر أن ذلك كان شهادة زور عليه من مبغضيه، وذكر من قول عثمان رضي الله عنه للوليد: «اصبر فإن الله يأجرك، ويبوء القوم بإثمك».

قال ابن عبد البر معقباً على كلام الطبري: «وهذا الخبر - أي قول عثمان للوليد - من نقل أهل الأخبار لا يصح عند أهل الحديث، ولا له عند أهل العلم أصل» ثم ذكر الروايات في شرب الوليد وجلد عثمان له - فالله أعلم -. ينظر: الاستيعاب، ابن عبد البر، ١١/ ٢٩-٣٣.

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٢٩٩.

(٢) المصدر نفسه، ٤/ ٢٩٩.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٣٨. وينظر تفصيل الرد على هذا القول وبيان ضعفه في: المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ت: طه جابر العلواني، ٤/ ٣٠٨ وما بعدها من صفحات.

(٤) الفرق بين الفرق، أبو منصور البغدادي، ص١٠٩.

أيضاً قوله: «والله لو أن علياً، وعثمان، وطلحة، والزبير، شهدوا عندي على شراك نعل ما أجزته»[1].

قال الشوكاني: «وهذا القول في غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة، فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها»[2].

٣- **القول الثالث**: أنهم كلهم عدول إلا من قاتل علياً، وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة[3].

٤- **القول الرابع**: أن من كان منهم مشتهراً بالصحبة والملازمة فهو عدل لا يُبحث عن عدالته، دون من قَلَّت صحبته ولم يلازمه ﷺ[4]. ونسبه الشوكاني إلى الماوردي[5]، وهو مذهب الإمام المازري[6] أيضاً حيث قال: «لا نعني بالعدل كل من

---

(١) المصدر نفسه، ص١٠٩، وينظر: الكامل، ابن عدي، ٦/ ١٨٠، وتاريخ بغداد، الخطيب، ١٤/ ٧٧. وينظر رأي المعتزلة هذا أيضاً في: المستصفى، الغزالي، ٢/ ٢٥٩، والإحكام، الآمدي، ٢/ ١١٠، ١١١، والبحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٠٠.

(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٣٩.

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي، ٢/ ٢٥٩، وفواتح الرحموت، الأنصاري، ٢/ ١٩٣.

(٤) الإصابة (طبعة الزيني)، ابن حجر، ١/ ١٢، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٤٠.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الشافعي، الإمام العلامة، أقضى قضاة عصره، والماوردي نسبة إلى صنعة بيع ماء الورد، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ، ورحل إلى بلدان شتى، ثم سكن بغداد فلقب بأقضى القضاة، وكان ذا اطلاع واسع على المذاهب، حظياً عند السلاطين، وذكر ابن الصلاح أنه كان يميل إلى مذهب الاعتزال، وأن ذلك ظاهر من تفسيره لبعض آي القرآن، توفي سنة ٤٥٠هـ ببغداد، ومن آثاره: (الأحكام السلطانية)، و(أدب الدنيا والدين)... وغيرها. تاريخ بغداد، الخطيب، ١٣/ ٥٧٨، وطبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١٣١، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨/ ٦٤، وطبقات الشافعية، السبكي، ٥/ ٢٦٧، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٣٠.

(٦) الإصابة (طبعة الزيني)، ابن حجر، ١/ ١٢، وقد أشار إلى أن المازري قال ذلك في شرحه على برهان الجويني.

رآه اتفاقاً، أو زاره لماماً، أو أَلَمَّ به وانصرف من قريب، لكن إنما نريد به الصحابة الذين لازموه، وعزروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه»[1].

قال أبو سعيد العلائي: «وهو قولٌ غريبٌ يُخرِج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة... ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد ولم يعرف مقدار إقامته من الأعراب»[2].

وقال ابن حجر: «وأما كلام المازري، فلم يوافق عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء»[3].

قلت: وهذا المذهب هو قول الإمام المقبلي[4]، ومحمد عبده[5] من المتأخرين.

وهذا المذهب متفرعٌ عن حدِّ الصحابي عند هؤلاء، وهو (من طالت مجالستُهُ للنبي ﷺ). وعزى ابن الصلاح هذا الاختيارَ أيضاً لأبي المظفَّر السمعاني، ونقل قوله عن تعريف الصحابي هذا بأنه: «طريق الأصوليين»[6].

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ٤/ ٣٠٠.

(٢) نقله عنه ابن حجر في الإصابة (طبعة بجاوي)، ١/ ١٢.

(٣) المصدر نفسه، ١/ ١٢.

(٤) هو صالح بن مهدي بن علي بن منصور المقبلي ثم الصنعاني، ثم المكي، من أعيان فقهاء اليمن ومجتهديهم، ولد بقرية مقبل قرية من قرى اليمن سنة ١٠٤٧هـ، وأخذ العلم عن علماء بلده، ثم ارتحل إلى مكة فاستقر بها إلى وفاته، وكان على مذهب الزيدية ثم ترك التقليد، وقد وصفه الشوكاني بالاجتهاد، وجرت بينه وبين علماء بلده اليمن، وعلماء مكة مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدة والتصميم على ما تقتضيه الأدلة، حتى رفع أمره إلى السلاطين مرات عدة، توفي في مكة سنة ١١٠٨هـ، ومن تآليفه: (العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ)، و(الإتحاف لطلبة الكشاف). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد صبحي حلاق، ص٣٢٧، وهدية العارفين، الباباني، ١/ ٤٢٤، والأعلام، الزركلي، ٣/ ١٩٧.
أما رأي المقبلي في عدالة الصحابة فانظره في كتابه: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ، ص٢٩٧-٣١٢.

(٥) تفسير المنار، رشيد رضا، ٤/ ٥٨، ٥٩.

(٦) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٣٩٦.

أما أهل الحديث فمعنى الصحبة عندهم أشمل من ذلك وأعم وأوسع. قال الإمام أحمد في تعريف الصحابي: «كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو ساعةً، أو رآه، فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، ونظر إليه»[1].

وقال الإمام البخاري: «من صحب النبي أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه»[2].

٥- القول الخامس: أن الصحابة جميعهم عدول، ونقل الشوكاني[3] عن إمام الحرمين الجويني - في تقرير هذا الإجماع - قوله: «فقد ثبت تعديلُهُم بنصوص الكتاب، وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام، واتفاق الصحابة، والتابعين، وأئمة الحديث رحمهم الله أجمعين، ولا احتفال بعد ذلك بمطاعن النابغة الثائرين بعد انقراض الأئمة الماضيين»[4].

وسيأتي جمع من كلام أهل العلم في مساندة هذا القول، وترجيحه على الأقوال الأخرى.

ثانياً: على أي قول من الأقوال الخمسة يخرج مذهب رشيد رضا؟: ذهب رشيد رضا إلى أن عدالة الصحابة أغلبية[5]، أي: أنَّ أكثرَهم عدولٌ -لا كلهم-،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، إشراف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٩/ ٤٦٦٩، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم بن منصور اللالكائي، ت: أحمد بن سعد الغامدي، ١/ ١٨٠.

(٢) الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين.

(٣) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٣٦.

(٤) البرهان، الجويني، ١/ ٦٢٩.

(٥) قلد رشيد رضا في هذا المذهب محمود أبو رية، ولم يكتف بهذا بل زعم أن القول بعدالتهم جميعاً فتح الباب أمام طعن أعداء الإسلام. قال: «إن القول بتقديس جميع الصحابة، وتقديس كتب الحديث؛ يرجع إليهما كل ما أصاب الإسلام من طعنات أعدائه وضيق صدور ذوي الفكر من أوليائه... ولو نحن ذهبنا نحصي الأضرار التي أصابت المسلمين من وراء ذلك؛ لطال بنا سبيل القول». (أضواء على السنة المحمدية) ص٣١٣.

ووصف مذهب الجمهور في عدالة كل الصحابة بأنه إفراط، وهذا وإن لم يأتِ التصريح به في الأقوال الخمسة المذكورة سلفاً؛ لكن يمكن القول بأنه يقتربُ من مذهبِ ابن القطان البغدادي في أن عدالة الصحابة كعدالة غيرهم، يُبحث فيها، فمن جاء منهم بما يخرمها وينقضها فليس بعدل، ويسلب منه هذا الوصف.

ويظهر الشبه بين المذهبين - أعني مذهب رشيد رضا ومذهب ابن القطان - في أن كليهما استشهد ببعض ما وقع لعدد من الصحابة من نواقض العدالة، فابن القطان دلل على مذهبه بشرب الوليد بن عقبة الخمر، ورشيد رضا استشهد لمذهبه بما فعله بسر بن أبي أرطاة[1] من قتلٍ لبعض شيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أهل البيت.

فعلى مذهب ابن القطان ليس الوليد بعدل، وعلى مذهب رشيد رضا ليس بسر بعدل أيضاً، كما أن الإمام ابن القطان رحمه الله يقول: إن أغلب الصحابة عدول، لأن من ثبت من الصحابة اقترافه لما يراه - ابن القطان - سالباً للعدالة؛ نزر يسير جداً؛ فقوله إذن يخرج على مذهب رشيد في أن عدالة الصحابة أغلبية، وقد صرح رشيد رضا بما يشبه قول ابن القطان فقال: «وهذا لا يمنع ارتكاب أفراد منهم لبعض الكبائر، أو الإصرار على بعض الصغائر، الذي يسلب صاحبه وصف العدالة»[2].

ثالثاً: القول بعدالة الصحابة جميعهم هو قول الجمهور: المذهبُ الذي اختاره رشيد رضا في عدالة الصحابة، وهو كونها أغلبية في حقهم؛ مخالفٌ لما ذهب إليه جماهير أهل العلم من أهل السنة، باعتراف رشيد رضا - نفسه - حيث أقرَّ بذلك حين وَصَفَ القول بعموم عدالتهم بأنه مذهب أكثر أهل السنة، ثم وصف هذا المذهب بأنه إفراط.

---

(١) سيأتي الكلام عنه وعن مذاهب الأئمة في عدالته وصحبيته في المطلب التالي.

(٢) المنار، ٣٤/ ١١٨.

ولا شك في أن استفاضة نصوص الأئمة في تقرير عدالة الصحابة جميعهم، مع تبديع المخالف والإنكار عليه؛ يعطي لهذا المذهب - وهو عموم عدالة الصحابة - من القوة ما هو بمنزلة الإجماع.

قال الإمام أحمد ابن حنبل: «ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ والقرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه؛ فهو من أصحابه، له الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، ونظر إليه»[1].

فالإمام أحمد هنا يصف بالفضل والخيرية كل من ثبتت له الصحبة، بمصاحبته النبي ﷺ سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو حتى من رآه لحظة، فكل هؤلاء عدول مفضلون بشهادة النبي ﷺ.

ووصف الإمام ابن حبان الصحابة بأنهم: «كلهم سادة قادة عدول، نزه الله عز وجل أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن، وفي قوله ﷺ: (ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)[2]؛ أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول، وليس

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، إشراف عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ٩/ ٤٦٦٩.

(٢) جزء من حديث خطبة حجة الوداع: أخرجه البخاري في (الصحيح)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، رقم٦٧، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم ١٠٤، ١٠٥، وفي كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم ١٧٣٩، ١٧٤١، وفي كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، رقم١٨٣٢، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم ٤٤٠٦، وفي كتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر، رقم٥٥٥٠، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». رقم٧٠٧٨، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]، رقم٧٤٧٤، ومسلم في (الصحيح)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ٢/ ٩٨٧، رقم١٣٥٤، وفي كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ٣/ ١٣٠٥، ١٣٠٦، رقم ١٦٧٩.

فيهم مجروح ولا ضعيف، ولو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنيَ في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب، فلما أجملهم في ذكر الأمر بتبليغ من بعدهم؛ دل ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدله الله شرفاً»[1].

فابن حبان جعل من قوله ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» دليلاً على عموم عدالتهم، وهو استدلال قوي من أبي حاتم رحمه الله.

واشتهر قول أبي زرعة الرازي في هذا المضمار: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»[2].

فهذا حكم من الإمام أبي زرعة بالزندقة على كل من ينتقص أحداً ممن ثبتت صحبته لا على التعيين؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال نصوص الوحيين إذ الصحابة نقلته ورواته.

والقول بعدالة الصحابة جميعهم هو مذهب ابن حزم[3]، وابن عبد البر[4]، والخطيب البغدادي[5] ونسبه إلى «كافة العلماء، ومن يعتد به من الفقهاء»[6]، وحكى الإجماع عليه أيضاً: الغزالي[7]، والنووي[8]، وابن الصلاح[9] بل قرر أنه لا يُسأل

(١) صحيح ابن حبان - الإحسان، ابن حبان، ١/ ١٦١، ١٦٢.
(٢) الكفاية، الخطيب، ١/ ١٨٨، وتاريخ دمشق، ابن عساكر، ٣٨/ ٣٢.
(٣) المحلى، ابن حزم الظاهري، ت: محمد منير الدمشقي، ١/ ٤٤.
(٤) الاستيعاب، ابن عبد البر، ١/ ٥٠، والتمهيد، ابن عبد البر، ٢٢/ ٤٧.
(٥) الكفاية، الخطيب البغدادي، ١/ ١٨٠.
(٦) المصدر نفسه، ١/ ١٨٧.
(٧) المستصفى، الغزالي، ٢/ ٢٥٧.
(٨) شرح صحيح مسلم، النووي، ١٥/ ١٤٩.
(٩) المصدر نفسه، ص٣٩٨.

عن عدالته على الإطلاق فقال رحمه الله: «وللصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع»[1].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما سبق نقله عن بعض الأئمة من أنه لا يطعن في أيٍّ من الصحابة - وإن كان ممن لابس الفتن - إلا أهل الأهواء والبدع، فقال: «ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير، ونحوهما من الصحابة، من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر، ولا فسق، بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم. . . . وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقاً، بل هم عدول، . . . وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء من أهل السنة والجماعة»[2].

وإنما جاء القول بعدالة جميع أصحابه ﷺ لأن ما وقعوا فيه من الزلات والهنات - وحتى الكبائر - مغمور في بحر حسناتهم وفضائلهم، وما حازوه من شرف الصحبة ورؤية النبي ﷺ، قال الذهبي: «فأما بساطهم فمطوي، وإن جرى ما جرى، وإن غلطوا كما غلط غيرهم من الثقات، فما يكاد يسلم أحد من الغلط، لكنه غلط نادر لا يضر أبداً، إذ على عدالتهم وقبول ما نقلوه، والعمل به؛ ندين الله تعالى. . . والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخَبَثَ، والمؤمن إذا رجحت حسناته، وقلت سيئاته؛ فهو من المفلحين، هذا لو كان ما قيل في الثقة والرضي مؤثراً، فكيف وهو لا تأثير له؟»[3].

(١) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٣٩٧.

(٢) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ٢٨/ ٥١٤.

(٣) معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، محمد بن أحمد الذهبي، ت: أبو عبد الله سعيد بن إدريس، ص٤٦، ٤٧، وينظر: الإصابة (طبعة بجاوي)، ابن حجر، ١/ ١٠، والمسودة، آل تيمية، ص٢٩٢، والبحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٠٠، وفتح المغيث (طبعة الخضير)، السخاوي، ٤/ ٣١.

رابعاً: الفرق بين العدالة والعصمة: قرَّرَ رشيد رضا أن من ارتكب من الصحابة بعض الكبائر، أو عُرِفَ منه الإصرار على الصغائر؛ فإن وصف العدالة يسلب منه، وهكذا مستند كثير ممن جرَّح عدداً من الصحابة؛ فإنهم يعمدون إلى ذكر بعض ما وقع فيه هؤلاء من الذنوب، ويجعلون ذلك ناقضاً لعدالتهم الثابتة بنصوص القرآن والسنة، وهذا الصنيع من رشيد رضا رحمه الله وغيره؛ شبيه بصنيع من لا يفرق بين العدالة والعصمة، فكل من أذنب ذنباً، أو قارف إثماً؛ فهو ليس بعدل، ولا ثقة، ولا مأمون.

وهذا خلاف ما أجمع عليه علماء الإسلام، وخلاف مقتضى أدلة الشرع، وخلاف مقتضى العقول؛ لأن أي مسلم لا يخلو أن يكون أذنب ذنوباً، وجاء بسيئات، لكن العبرة في العدالة بمن رجحت حسناته على سيئاته، ومن كان فضله أكثر من نقصه، وهو ما بيَّنَه الإمام الشافعي بقوله: «لو كان العدل من لا ذنب له؛ لم نجد عدلاً»[1].

وقال الإمام مالك: سمعت الزهري يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: «ليس من شريف، ولا عالم، ولا ذي سلطان، إلا وفيه عيب لا بد، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه؛ وهب فضله لنقصه»[2].

وهذه حال أصحاب رسول الله ﷺ فإن سيئاتهم وذنوبهم مطمورة مغمورة بأمواج من الفضائل والحسنات أفضلها - بعد الإيمان بالله - رؤية النبي ﷺ.

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير، ت: علي بن محمد العمران، ١/ ١٧٣.

(٢) الكفاية، الخطيب البغدادي، ١/ ٢٧٠.

قال الإمام السبكي رحمه الله: «والصحابي هو كل من رأى النبي ﷺ مسلماً، وقيل: من طالت مجالسته. والصحيح الأول، وذلك لشرف الصحبة، وعظم رؤية النبي ﷺ، وذلك أن رؤية الصالحين لها أثر عظيم، فكيف رؤية سيد الصالحين؟! فإذا رآه مسلم - ولو لحظة -؛ انطبع قلبه على الاستقامة؛ لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم؛ أشرق عليه، وظهر أثره في قلبه، وعلى جوارحه»[1].

ورؤية النبي ﷺ هذه هي السبب في تفضيل الصحابة على سائر من لم يحظ بهذا الشرف، يقول ابن حجر: «والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، لمشاهدة رسول الله ﷺ»[2].

فحاصل الأمر أن قولنا بعدالة جميع الصحابة؛ لا نعني به إثبات العصمة لهم، واستحالة وقوعهم في الذنب، «وإنما المراد قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب قادح، ولم يثبت ذلك - ولله الحمد -، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير؛ فإنه لا يصح، وما صح؛ فله تأويل صحيح»[3].

فالقول الحق في هذه المسألة هو ما دلت عليه النصوص، وما أجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها، وهو عدالة جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، ت: شعبان محمد إسماعيل، ١/ ١٥.
(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٧/ ٧.
(٣) البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٠٠، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٣٤١.

المطلب الثالث
استدلاله على موقفه بحال بسر بن أرطاة(*) ومناقشته

(*) بسر بن أرطاة: وقع الخلاف في اسمه فمنهم من قال: بسر بن أبي أرطاة، ومنهم من قال: بن أرطاة. عامر بن عويمر، أبو عبد الرحمن القرشي العامري، نزيل دمشق. تنظر ترجمته والخلاف في اسمه وصحبته، وأقوال الحفاظ فيه في: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٧/ ٤٠٩، والطبقات، خليفة بن خياط، ص٣٠٠، وتاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري، ٣/ ١٥٢، والتاريخ الكبير، البخاري، ٢/ ١٢٣، ومعجم الصحابة، البغوي، ١/ ٣٢٨، والجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢/ ٤٢٢، ومعجم الصحابة، ابن قانع، ١/ ٨٣، والثقات، ابن حبان، ٣/ ٣٦، والكامل، ابن عدي، ٢/ ١٥٣، والمؤتلف والمختلف، الدارقطني، ت: الموفق عبد القادر، ٣/ ٧٧، ومعرفة الصحابة، أبي نعيم، ١/ ٤١٣، والاستيعاب، ابن عبد البر، ١/ ٢٩١، وتاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٠/ ١٤٤، وأسد الغابة، ابن الأثير، ١/ ٣٧٣، وتهذيب الكمال، المزي، ٤/ ٥٩، وسير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٠٩، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ١/ ٢٦٥، وتجريد أسماء الصحابة، ١/ ٤٨، ثلاثتها للذهبي، وتهذيب التهذيب، ١/ ٢٢٠، والإصابة (طبعة الزيني)، ١/ ٢٤٣، كلاهما لابن حجر، والإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، ابن مغلطاي، ١/ ١١٠.

الفرع الأول: عرض استدلاله:

قال محمد رشيد رضا: «ولا يقول منصف أن مثل بسر بن أرطاة الذي رأى النبي طفلاً؛ عدلٌ، أو مجتهدٌ متأول، فيما فعله من استباحة دماء من كانوا خيراً منه»[1].

أراد رشيد رضا من خلال هذا الكلام التمثيل لنظريته في أن عدالة الصحابة أغلبية، وفي أن من جاء منهم بما ينقضها من الأفعال أو الأقوال؛ مجروح في عدالته.

الفرع الثاني: تحليل هذا الرأي ومناقشته:

أولاً: الخلاف في صحبته: قد يكون التمثيل ببسر بن أرطاة من رشيد رضا غير وجيهٍ من أساسه في احتجاجه على مذهبه، وذلك لأن بسراً مختلف في صحبته وسماعه من النبي ﷺ، كما قال الحافظ ابن حجر[2]، وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن معين حين قال: «وأهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر بن أبي أرطاة من النبي ﷺ، وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ»[3].

ويظهر أن ابن معين يختار القول بعدم سماعه وصحبته؛ لذلك وصفه بأنه «رجل سوء»[4].

وقد أكد ذلك ابن عبد البر حين قال: «يقال: إنه لم يسمع من النبي ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ قُبض وهو صغير، هذا قول: . . . ابن معين»[5]، ونسبه أيضاً إلى الإمام أحمد[6].

---

(١) المنار، ٣٤/ ١١٨.

(٢) تهذيب التهذيب، ابن حجر، ١/ ٢٢٠.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري، ٣/ ١٥٢.

(٤) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢/ ٤٢٣، والكامل، ابن عدي، ٢/ ١٥٣.

(٥) الاستيعاب (طبعة الزيني)، ابن عبد البر، ١/ ٢٩٢.

(٦) المصدر نفسه، ١/ ٢٩٢.

وهو قول الواقدي - فيما نقله ابن سعد[1]-، وعلل ذلك بقوله: «قبض النبي ﷺ وبسر بن أبي أرطاة ابن سنتين أو ثلاث، سِنُّهُ سِنُّ مروان بن الحكم»[2]، واختاره الإمام الذهبي[3].

أما ابن عدي فلم يجزم بعدم الصحبة، وإنما قال: «وبسر بن أبي أرطاة مشكوك في صحبته للنبي ﷺ»، لكنه عاد فقال: «لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أرى بإسناد هذين بأساً»[4].

أما من قال بصحبته وسماعه من النبي ﷺ فهم جماعة أيضاً نذكر منهم: البخاري[5]، ومسلماً[6]، وابن أبي حاتم[7]، والدارقطني[8]، والحافظ عبد الغني بن سعيد الحافظ[9]، والإمام أبا سعيد بن يونس المصري[10].

(١) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٧/ ٤٠٩، والاستيعاب، ابن عبد البر، ١/ ٢٩٢، وتاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٠/ ١٤٦.

(٢) تاريخ ابن دمشق، ابن عساكر، ١٠/ ١٤٧.

(٣) تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ت: عمر عبد السلام تدمري، ٥/ ٣٦٩.

(٤) الكامل، ابن عدي، ٢/ ١٥٥.

(٥) نسب إليه ذلك ابن مغلطاي في (الإنابة) ١/ ١١٠، لكني لم أجد ما يؤكد ذلك في تاريخيه الصغير والكبير، سوى تخريجه لرواية سماعه من النبي ﷺ، فلعله في غيرهما، كما أني لم أجد من نسب ذلك للبخاري سوى ابن مغلطاي، فالله أعلم.

(٦) تاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٠/ ١٤٤.

(٧) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ٢/ ٤٢٢.

(٨) سؤالات السلمي للدارقطني، السلمي، ص١٣٧.

(٩) هو عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن بشر بن مروان، أبو محمد الأزدي، المصري، الإمام، الحافظ، الحجة، النسابة، ولد سنة ٣٣٢هـ بالقاهرة، وكان من أكابر حفاظ زمانه، أثنى عليه الدارقطني والحاكم، وتركه بعضهم كأبي ذر الهروي لاتصاله بالدولة العبيدية، لكن الصحيح أنه كان مداريا لهم لشدة بطشهم، وكان رحمه الله صاحب سنة واتباع، توفي سنة ٤٠٩هـ، ومن آثاره: (المؤتلف والمختلف). تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٣٦/ ٣٩٥، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١٥/ ٥٧٨، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٢٦٨، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ١/ ٣٥٣، وينظر قوله في: المؤتلف والمختلف، عبد الغني بن سعيد، ت: محمد زينهم محمد عذب، ص٢٣، وتاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٠/ ١٤٦.

(١٠) تاريخ دمشق، ابن عساكر، ١٠/ ١٤٥، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥/ ٣٦٨.

وقد ذكره أصحاب المصنفات التي عنيت بتجريد أسماء الصحابة، وذكر تراجمهم.

قال ابن مغلطاي: «ذكره أبو عمر[1]، وأبو نعيم[2]، وابن مندة، في جملة الصحابة، وقال ابن قانع[3]، والبارودي، وأبو أحمد العسكري[4]، وأبو سليمان محمد بن عبد الله بن زبر[5]، والبخاري، أنه سمع من النبي ﷺ... وقال أبو داود: ... هو من مسلمة الفتح»[6].

ومستند من قال بصحبته وسماعه النبي ﷺ من المحدثين والأئمة، هما حديثان صرح بسر بن أرطاة بسماعهما من رسول الله ﷺ.

الحديث الأول: قول بسر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في

---

(١) ابن عبد البر في (الاستيعاب)، ١/ ٢٩١

(٢) في (معرفة الصحابة)، ١/ ٤١٣.

(٣) في (معجم الصحابة)، ١/ ٨٣.

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد أبو أحمد العسكري، الإمام، المحدث، الأديب، ولد في "عسكر مكرم" (من كور الأهواز)، وإليها نسبته، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء للآداب والتدريس بخوزستان، وكان يملي بالعسكر، وبتستر، ومدن أخرى، توفي سنة ٣٨٢هـ، وله من التصانيف: (الحكم والأمثال)، و(الزواجر والمواعظ)... وغيرها. الأنساب، السمعاني، ٤/ ١٩٣، والمنتظم، ابن الجوزي، ٧/ ١٩١، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢/ ٨٣، والوافي بالوفيات، الصفدي، ١٢/ ٤٩، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦/ ٤١٣.

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو سليمان الربعي، الدمشقي، محدث دمشق، وابن قاضيها أبي محمد، رحل في طلب الحديث، وكان ثقة، مأموناً، نبيلاً، توفي في سنة ٣٧٩هـ. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٥٣/ ٣١٥، وتذكرة الحفاظ، الذهبي، ٣/ ٩٩٦، وطبقات الحفاظ، السيوطي، ٣٩٦، والأعلام، الزركلي، ٦/ ٢٢٥.

(٦) الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، ابن مغلطاي، ١/ ١١٠.

الغزو»، وفي رواية «في السفر»[1].

وفي رواية عند أحمد وغيره: «لولا أني سمعت رسول الله نهانا عن القطع في الغزو؛ لقطعتك . . .» الحديث.

الحديث الثاني: قال بسر بن أرطاة: سمعت رسول الله ﷺ يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة»[2].

فمن صحح هاتين الروايتين؛ صحح صحبته وسماعه من النبي ﷺ.

فخلاصة القول أن منشأ الخلاف في صحبة بسر بن أبي أرطاة؛ ليس ما صدر منه من أفعال يراها رشيد رضا - إن صحت - مجرحة لعدالته، وإنما سبب ذلك هو الاختلاف في صحة سماعه من النبي ﷺ؛ لأنه كان صغير السن لما قبض ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند)، ٢٩/ ١٦٨، وأبو داود في (السنن)، كتاب الحدود، باب الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ ٤/ ٣٦٦، والترمذي في (السنن)، كتاب الحدود، باب ما جاء لا يقطع الأيدي في الغزو، ٤/ ٥٣، والنسائي في (السنن الكبرى)، ٧/ ٤٢، والطبراني في (الكبير)، ٢/ ٣٣، وابن قانع في (معجم الصحابة)، ١/ ٨٣، ٨٤، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة)، ١/ ٤١٣.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد». وقال النسائي: «ليس هذا الحديث مما يحتج به». والحديث قوى إسناده الحافظ ابن حجر في (الإصابة) ١/ ٢٤٣، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) رقم٧٣٩٧، وفي (صحيح الترمذي)، ٢/ ١٣٥، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق (المسند) ٢٩/ ١٦٩.

(٢) أحمد في (المسند)، ٢٩/ ١٧١، والبخاري في (التاريخ الكبير)، ١/ ٣٠، و٢/ ١٢٣، وابن حبان في (الصحيح - إحسان)، ٣/ ٢٢٩، والطبراني في (الكبير)، ٢/ ٣٤، وابن قانع في (معجم الصحابة)، ١/ ٨٤، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة)، ١/ ٤١٤، والحكام في (المستدرك)، ٣/ ٢٢٩. كلهم من طريق: محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس، عن أبيه، عن بسر أرطأة به.
قال الهيثمي (مجمع الزوائد- بغية الرائد) ١٠/ ٢٨٢.: «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد وأحد أسانيد الطبراني ثقات».
قلت: محمد بن أيوب بن ميسرة قال فيه أبو حاتم: «صالح لا بأس به، ليس بالمشهور» (الجرح والتعديل) ٧/ ١٩٧، وذكره ابن حبان في (الثقات)٧/ ٣٨٥، والحديث حسن إسناده الأرنؤوط في تحقيق (صحيح ابن حبان- إحسان) ٣/ ٢٣٠.

قال الشيخ أحمد شاكر: «وأما الخلاف في صحبته للنبي ﷺ فهو خلاف معروف عند علماء الحديث؛ لأنه كان صغير السنّ عند وفاة النبي ﷺ، ولكنه كان مميزاً وسمع منه حديثين رواهما، ولذلك رجّح المحدّثون أنّه صحابي»[1].

ثانياً: التحقيق فيما نسب إلى بسر بن أرطاة زمن الفتنة:

أما سبب جرح رشيد رضا لبسر بن أرطاة، وهو «استباحة دماء من كانوا خيراً منه»، ويعني به الشيخ ما ذكره أهل الأخبار والسير، من قتله لِقُثُم وعبد الرحمن ابني عبيد بن العباس[2].

فهذا الخبر - مع شهرته - قد شكك في صحته بعض أئمة التاريخ والحديث.

قال الحافظ ابن كثير: «ويقال: إن بسراً قتل في مسيره هذا خلقاً من شيعة علي، وهذا الخبر مشهور عند أصحاب المغازي والسير، وفي صحته عندي نظر، والله أعلم»[3].

فهذا تشكيك من الحافظ ابن كثير، وهو من هو علماً وإحاطة وتمحيصاً للأخبار.

وكأن الحافظ ابن حجر - أيضاً - يميل إلى هذا، فقد قال عن بسر: «وله أخبار شهيرة في الفتن، لا ينبغي التشاغل بها»[4].

فالكثير من الحوادث والأخبار المروية في كتب التواريخ والسير، خصوصاً ما كان منها في زمن الفتنة الكبرى، لا تكاد تسلم من الضعف، ولذلك قال ابن الأبياري عن هذه الأخبار التي يحتج بها البعض لتجريح عدالة بعض الصحابة: «ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير؛ فإنه لا يصح، وما صح فله تأويل صحيح»[5].

---

(١) ينظر كلام أحمد شاكر في تعليقه على (دائرة المعارف الإسلامية) الإصدار الأول، ٣/ ٦٣٣.
(٢) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، ٣/ ١٥٣.
(٣) البداية والنهاية، ابن كثير، ١٠/ ٦٨٣، ٦٨٤.
(٤) الإصابة (طبعة الزيني)، ابن حجر، ١/ ٢٤٤.
(٥) البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٠٠.

وحتى إن صح هذا الخبر، فهل يدل على أن بسراً كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ حتى يجرح في عدالته من جهة الرواية؟

قال ابن تيمية: «ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقه، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية - رضي الله عنه -؛ إذا حدثهم على منبر المدينة يقولون: وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ. وحتى بسر بن أبي أرطاة - مع ما عرف منه - روى حديثين رواهما أبو داود وغيره؛ لأنهم معروفون بالصدق عن النبي ﷺ، وكان هذا حفظاً من الله لهذا الدين، ولم يتعمد أحد الكذب على النبي ﷺ إلا هتك الله ستره، وكشف أمره، ولهذا كان يقال: لو هَمَّ رجل بالسحر أن يكذب على رسول الله ﷺ؛ لأصبح والناس يقولون: فلان كذاب»[1].

وهنا نستذكر ما سبق بيانه في المطلب الخاص بمفهوم العدالة، وكونها أوصافٌ اشترطت في الرواي احترازاً من كذبه في الحديث عن النبي ﷺ؛ لذلك جزم ابن تيمية أن بسراً مع ما نقله عنه أهل الأخبار - مع ما فيها - لم يكن ذلك ليجرئه على الكذب على رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يستعظمون ذلك الأمر.

وخير ما نختم به الكلام حول حال بسر بن أبي أرطاة قول العلامة أحمد شاكر: «وأمّا ما أحدثه في السياسة بعد ذلك، وقسوته فإنّه شيء يسأل عنه بين يدي الله يوم القيامة، ونحن نطهّر ألسنتنا عن دماءٍ طَهَّرَ اللهُ منها أيدينا»[2].

فاستدلال رشيد رضا بما وقع منه في غير محله، ولا دلالة فيه البتة على مذهبه، والله أعلم.

---

(١) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، ٢/ ٤٥٧.

(٢) قاله في تعليقه على (دائرة المعارف الإسلامية)، الإصدار الأول، ترجمة: أحمد الشنتاوي وجماعة، ٣/ ٦٣٣.